

إخراج القيمة في زكاة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

أما بعد،

فإن من يدرس تاريخ التشريع وآراء العلماء وفتاويهم يجد منهم المتشدد والمتساهل، من يميل إلى التيسير، ومن يأخذ بالتعسير، أو من يأخذ بالرخص، ومن لا يجيد عن العزيمة. وقد اشتهر من الصحابة عبد الله بن عمر بالتشدد، وعبد الله بن عباس بالأخذ بالرخص. ومن المأثور أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: "وطئ للناس كتاباً، وتجنب فيه رخص ابن عباس وتشددات ابن عمر"، فأخرج كتابه "الموطأ".

ومن الأمثلة على ذلك، في عهد النبي ﷺ، موقف الصحابة من قول رسول الله ﷺ، لما انتهى من الأحزاب وأراد المسير إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». وجد المسلمون في المسير، وأدركتهم صلاة العصر في الطريق، ومالت الشمس نحو الغروب. فوقف بعضهم عند ظاهر النص، فلم يصلوا العصر إلا بعد وصولهم إلى بني قريظة وقد غربت الشمس، أما البعض الآخر فقالوا: إن النبي ﷺ لم يقصد إلا الإسراع، أما تضييع العصر أو تأخيرها عن وقتها المعلوم فلا، فصلوا العصر في الطريق.

وعلم النبي ﷺ بتصرف الفريقين فلم يعب أحداً منهما. وورد في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا». وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». وعن عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه». وجاء في القرآن الكريم: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

هذه مقدمة لا بد منها أو مدخل نلج منه إلى الموضوع، فنقول: بالرجوع إلى الروايات المتعددة في صدقة الفطر نجد أنها محصورة في خمسة أصناف: التمر، الزبيب، الشعير، البر (الحنطة)، والأقط. وجاء ذكر السُّلْت في إحدى الروايات، وهو نوع من الشعير.

فهل نقف عند هذه الأصناف الخمسة فلا نخرج الزكاة من غيرها من الأقوات - شأن الظاهرية - أم نخرجها من غالب قوت البلد؟ بكل من الرأيين قال فريق من العلماء.

الفريق الأول: وقف عند ظاهر النص فأوجب إخراجها من الأصناف الخمسة دون غيرها. ومن هؤلاء بعض الحنابلة، واستثنوا فقط ما إذا لم يقدر المزكي على إخراج أحد هذه الأصناف.

قال صاحب كتاب "المغني": «من قدر على إخراج التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه». وفي شرحه لهذا المتن قال: ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. وقال أبو بكر - أحد رجال المذهب الحنبلي - يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث: «صاعاً من طعام». والطعام قد يكون البر أو الشعير أو ما دخل في الكيل. قال: وكلا القولين محتمل، وأقيسهما أنه لا يجوز غير

الخمسة إلا أن يعدلها، فيعطي ما قام مقامها»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: عند عدم وجود الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مفتات من الحبوب والثمار، وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن.

وقال أبو بكر: "يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها". وقال ابن حامد: "يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدُّخْن ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يُردُّون إلى أقرب قوت الأمصار"⁽²⁾.

ولو أخذنا بهذا الرأي، فإنه يعني أنه لا يجوز في هذه البلاد - الخليج - إخراج الأرز، لأن الحب متوفر، والتمر والزبيب كلاهما موجودان بوفرة. أما في البلاد الأخرى التي تكون فيها الأصناف الخمسة معدومة أو شبه معدومة، فإنه بناءً على هذا الرأي ذاته يجوز إخراج الزكاة من غيرها، كاللحم واللبن.

وهذا عدول من أصحاب هذا الرأي عن ظاهر النص. وما اللحم واللبن إلا قيمة لواحد من الأصناف الخمسة، وإن كانت قيمة عينية لا مالية. ولكن من قال بالقيمة العينية، يلزمه القول بغيرها عند الضرورة.

الفريق الثاني: المالكية والشافعية توسعوا في مفهوم النص، وقالوا: تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد. لكنهم اختلفوا في أمور، منها: هل يجوز إخراج الدقيق بدل الحب أو لا؟ وهل يجوز إخراج السويق أم لا؟

جاء في كتاب "مغني المحتاج" للشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي: «الواجب الحب، حيث تعين، فلا يجزئ القيمة اتفاقاً، ولا الخبز، ولا الدقيق، ولا السويق، ونحو ذلك؛ لأن الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة»⁽³⁾.

(1) المغني لابن قدامة، ج2، (ص657).

(2) نفس المصدر السابق، (ص652).

(3) ج1، (ص407).

وجاء في "نيل الأوطار" للشوكاني ما يدل على جواز إخراج الدقيق والسويق. قال: وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطي، لأنه مما يكال ويتنفع به الفقير، وقد كُفي فيه الفقير مؤنة الطحين⁽¹⁾.

وتطبيقاً لهذه الجملة الأخيرة، فإن الخبز يكون أولى؛ لأن الفقير سيستغني به عن الطحن والخبز معاً.

قال الشوكاني: "وقال الشافعي ومالك: إنه لا يجوز إخراجه - أي الدقيق - لحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر...".

ولأن منافعه قد نقصت، والنص ورد في الحب، وهو يصلح لما يصلح له الدقيق والسويق⁽²⁾.

ولا أدري كيف يصلح الحب لما لا يصلح له الدقيق! وهل الفقير ينتفع بالحب إلا بعد طحنه، إلا أن يستعمله «بليلة مصرية»، أو يجعله علفاً للدواب؟ وصدقة الفطر إنما جعلت لإطعام الفقير في العيد، لا لإطعام دوابه.

وقال صاحب "المغني" مرة أخرى: "إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة؛ لأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز إخراج القيمة"⁽³⁾.

ونقول إن هذا القول يكون مقبولاً لو كان في مدينة الرسول ﷺ أصناف أخرى متوفرة وعدل عنها الرسول ﷺ واقتصر على هذه الخمسة، لكن الواضح من الظروف

(1) ج 4، (ص 254).

(2) ج 4، (ص 254).

(3) ج 2، (ص 658).

البيئية أن هذه كانت الأصناف المتداولة والميسورة للناس، وكان الحصول عليها أيسر وأنفع للفقير من الدراهم ومن غيرها من سائر الأصناف.

ومقتضى كلام "المغني" وأمثاله أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا من هذه الأصناف وحدها. وهذا تضيق على الناس، وما جاء الدين ليُضيق على الناس، وإنما جاء ليرفع عنهم الحرج والمشقة. والوقوف عند هذه الأصناف الخمسة فيه حرج ومشقة للمزكي، وتضييع لمصلحة الفقير في بعض البلدان كما سنبين فيما بعد.

وقد ضربنا مثلاً بالأرز الذي أصبح الجنس المفضل من الحبوب في دول الخليج العربي بسبب وفرة إنتاجه. فإن ظاهر كلام هؤلاء المتشددين المضيقين أنه لا يجزئ، خصوصاً مع توفر الأصناف الخمسة ويسر الحصول عليها. وقد قال بعضهم: إن إخراج التمر أفضل لأنه يحتوي على قوة وحلاوة، وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة، فكان أولى. والأفضل بعد التمر هو البر، وقال بعضهم إن الأفضل بعد التمر هو الزبيب لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة، فأشبهه بالتمر. ثم قال: "ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعاً"⁽¹⁾.

وفي رأيي، لا يقول هذا الكلام إلا من وقف تفكيره عند عصره وبيئته فقط؛ فالتمر ليس أقرب تناولاً من الدقيق، ولا أقل كلفة في كثير من البلاد، وكذلك الزبيب. بل إن التمر في عصرنا لم يعد قوتاً كما كان في الماضي، وإنما أصبح أشبه بالفاكهة.

يُوضع بجوار القوت، والزبيب لا يعده أحد اليوم قوتاً بأي حال من الأحوال، بل أصبح لا يُستعمل إلا مع بعض أنواع الحلويات؛ يُحشى به بعضها، أو يُستخدم كزينة تُفتح الشهية على سطح بعضها الآخر، كالمهلبية. وأحياناً يُنقع في الماء مع التين أو التمر ليتناولوه الصائمون في الإفطار في رمضان كمقدمة للطعام.

(1) المغني لابن قدامة، ج2، (ص655-656).

هذا هو موقف المتشددين. فإذا وجدنا في مقابلهم من يفتح لنا باباً من أبواب التيسير، لا يُخرج المزكي من جانب، ويكون أنفع للفقير من جانب آخر، فما هو الداعي لإغلاق هذا الباب، خصوصاً إذا كان لا يُخرجنا الولوج منه عن روح التشريع؟

ونحن نعلم بلا شك أن القصد من الزكاة أن تعود على الفقير بالمنفعة، فإذا كانت منفعة الفقير في القيمة أو في صنف غير الأصناف الخمسة، كان علينا مراعاة مصلحة الفقير. وهذا هو عين العقل، وهو ما يتفق مع جوهر التشريع. وقد أشرنا من قبل إلى أنه لو كان في المدينة أصناف أخرى ميسورة الحصول عليها، لذكرها الحديث.

ولقد كان إخراج القوت أيسر للمزكي وأنفع للفقير في نفس الوقت من الدراهم. فإذا تغير الزمن، وكانت القيمة أيسر للمزكي وأنفع للفقير، فإن من يقول بغيرها لا يعيش عصره، ولا يفهم روح التشريع. والغالب ظناً أن فقهاءنا الذين أصروا على الأصناف الخمسة لو كانوا موجودين في عصرنا لقالوا بالقيمة.

إن النبي ﷺ علّل إخراج زكاة الفطر بعلتين: إحداهما تطهير الصائم من اللغو والرفث، وهذه العلة لا تختلف سواء كانت الزكاة من الحب أو الدراهم. والثانية إغناء الفقير في العيد، وهذه تتحقق اليوم بالقيمة في كثير من البلاد أكثر مما تتحقق بإخراج الحب، بل لا تتحقق بالحب إطلاقاً في بعض الأحيان.

ونضرب مثلاً بأرض مصر، فإن المزكي يشق عليه الحصول على الحب، والفقير في المدن بوجه عام، وفي كثير من القرى، لا يقبل الحبوب لأنه لن ينتفع بها إلا إذا باعها. وطبعاً سيبيعها بأقل من قيمتها؛ لأنه لا يعرف كيف يطحن الحب. وإذا أخذ الزكاة دقيقاً قد لا يتيسر له خبزه.

أما التمر، فهو غالي القيمة من جانب، ولم يعد قوتاً - كما أشرنا من قبل - وكذلك الزبيب. أما الشعير، فإنه لا يُستعمل إلا علفاً للدواب، والزكاة لإطعام الفقير لا لإطعام

دابته. وهو أيضًا لا يجد دابة يركبها، ولا شاة يعلفها.

ومن ثم، فإن العلماء الذين أفتوا بجواز إخراج القيمة كانوا ينظرون بعين المستقبل، وكأنهم يخاطبون عصرنا. ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة، وكذلك الإمام ابن تيمية، فقد قال رحمه الله: "ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو شجرته، فهنا إخراج عشر الدراهم يُجزئه، ولا يُكَلَّف أن يشتري تمرًا أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه" وأضاف: "وقد نص أحمد على جواز ذلك" (1).

وهو يشير بذلك إلى ما قاله أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله، فقال: "عشره على الذي باعه". قيل له: "فيخرج تمرًا أو ثمنه؟" قال: "إن شاء أخرج تمرًا، وإن شاء أخرج الثمن" (2).

قال ابن تيمية: "ومثل أن يجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كافٍ، ولا يُكَلَّف السفر لشراء شاة. أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فهذا جائز" (3).

والقيمة الآن، ولا شك، أنفع للفقير؛ إذ يتصرف فيها كيف يشاء. ولو نظرنا إلى أن الزكاة يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا استغنى عنها بلد المزكي، أو كان له قرابة في حاجة ماسة إلى صلته، أو نحو ذلك من الاعتبارات، فإنه يتعين إخراج القيمة في مثل هذه الحالات؛ لأن نقل الحب يتكلف أكثر من قيمته، أما الدراهم فتوضع في بنك بشيك يُصرف من بنك آخر في البلد المنقول إليه الزكاة.

والله تعالى أعلم وبه التوفيق

محمد محمود ندا

(1) الاختيارات الفقهية، (ص 103).

(2) المغني، ج 2، (ص 662).

(3) الاختيارات الفقهية، (ص 103).